

أسباب قصور الموارد المالية للبلديات و سبل تنويعها *Reasons for the Insufficiency of the Municipalities' Financial Resources and their diversifying Ways*

د/ عقون سعاد

souad.aggoun@gmail.com

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

تاريخ الاستلام: 2017/06/28 تاريخ التعديل: 2017/11/20 تاريخ قبول النشر: 2017/12/20

تصنيف JEL: H62-P32

المخلص:

ملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أهم أسباب قصور الدور التموي للبلديات من وجهة نظر ضعف الموارد المالية المحلية، و ترتبط هذه المشكلة بغياب الاستقلال المالي الفعلي للبلديات خصوصا و الجماعات المحلية عموما، لعدم حريتها في فرض الضرائب والرسوم المحلية من جهة، و عدم قدرتها على جمعها من مختلف مصادرها وأيضا ضعف إمكانية الإقتراض لديها، إلا أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى التقسيم الإداري الذي لم يراعي ثنائية حجم البلدية و الموارد المتاحة لها عند إعتماده، و أيضا لعدم السعي الجاد للبلديات لإعادة جمع مداخيل ممتلكاتها الموجودة على إقليمها و تنشيط مشاريع تعود عليها بالفائدة.

إن معرفة سبل تنويع الموارد المالية للبلديات يرتبط ارتباطا وثيقا بكل ما سبق، إذ يجب أن يقف على تلك النقائص لإقتراح إصلاحات كفيلة بتحسين إستقلالية البلديات و دعم دورها التموي.

الكلمات المفتاحية: : الجماعات المحلية، البلدية، المالية المحلية ، الإستقلال المالي المحلي، الجباية المحلية.

Abstract:

This research aims to identify the most important reasons for the failure developmental role of municipalities from the point of view of the weakness of local financial resources, and this problem is associated with the absence of the real financial autonomy of municipalities particularly and generally of the local authorities, because of the lack of freedom in the imposition of local taxes and fees, and its inability to collect this taxes from various sources and also the weakness of the possibility of borrowing has, however, insufficient local financial resources not only due to the constraints exercised by the central authority, but also due to the administrative division, which did not take into account bilateral municipal size and the resources available to them at the adoption, and also for not striving for municipalities to re-collect income property located on its territory and the revitalization projects that benefit them.

Knowing the ways to diversify the financial resources of the municipalities is closely linked with all of the above, as it likes to stand on those deficiencies to propose reforms that improve the independence of municipalities and support developmental role.

Keywords: local authorities, municipalities, local finance, local financial independence, Local taxes.

المقدمة:

إن الأزمة التي تمر بها الجزائر حاليا جراء الإنخفاض غير المنتظر و المستمر لأسعار البترول تؤثر على إقتصادها على ثلاثة مستويات: ماليا بإعتبار أن 65% من إيرادات الدولة مصدرها الجباية البترولية، إقتصاديا لأن 38% من القيمة المضافة متأية من المحروقات، و تجاريا إذ أن 96% من المداخيل الخارجية (التصدير) من ذات المصدر.

تتطلب مجابهة الوضعية الحالية ترشيد و عقلنة النفقات العمومية من جهة و تحسين مردودية الموارد المستخدمة و تنويعها من جهة ثانية، و هذا في شتى الميادين و سواءا تعلق ذلك بالمؤسسات الإقتصادية أو الإدارية، الإدارات المركزية و أيضا اللامركزية بما فيها البلديات.

تعتبر البلدية في الجزائر الخلية القاعدية و الجوارية للتنظيم الإداري و هي مكلفة بتقديم خدمات عمومية للمواطنين التابعين لها إقليميا و المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، و

لأجل ذلك منحها المشرع إستقلالية مالية و إدارية تضمن لها حرية إختيار و تجسيد قراراتها، إلا أن واقع البلديات في الجزائر يشير إلى أن الإستقلال المالي الذي تتمتع به هو في الحقيقة إستقلال محدود فمن بين 1541 بلدية نجد أن 3/2 منها عاجزة و هي عاجزة حتى على تغطية نفقاتها الإجبارية (60% من نفقاتها تتمثل في أعباء المستخدمين) و هي في معظمها عن بلديات ريفية عديمة الدخل لا تركز على أي حياة إقتصادية أو مالية، كما و أن نسبة العجز للبلديات الحضرية يمثل تقريبا نسبة 18%.

كما نلاحظ هيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلدية و هذا يشكل عنصر أساسي لضعف المالية البلدية، إذ نجد أنها تشكل قرابة 87% من إيراداتها، في حين أن إيرادات الإستغلال و التي تعتبر مداخيل تحصل عليها البلدية لقاء تقديمها لخدمات تمثل نسبة ضئيلة من إيراداتها فهي لا تتجاوز بالإضافة لإيرادات الأملاك نسبة 2% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية، في حين تمثل مخصصات ميزانية الدولة حوالي 11%.

لهذا نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر تعتمد بصفة كبيرة على مساهمات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية وكذا المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة لإمتصاص المديونية أو لتجسيد المشاريع التنموية، و بإعتبار أن ميزانية الدولة مصدرها الأهم هي مداخيل المحروقات فهذا يعني أن أي إنخفاض لهذه المداخيل سيؤثر لا محالة على البلديات و على وضعيتها المالية.

إن إيجاد سبل تنوع الموارد المالية للبلديات ينتج من معرفة النقائص الأساسية التي يتميز بها التمويل المحلي و من محاولات إصلاح تلك النقائص في شكل جملة من الإقتراحات التي قد تمتلك البلديات الصلاحيات اللازمة للقيام بها في حسن تبقى الأخرى في يد السلطات المركزية التي بإمكانها إشراك الجماعات المحلية لإيجاد الصيغ الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف.

لهذا تتمحور إشكالية هذا العمل في محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

" ماهي سبل تنويع موارد البلدية الممكن إستنتاجها من تحليل النقائص التي تتميز بها ماليتها؟

لمعالجة هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور، يشمل المحور الأول أهم النقائص و المشاكل التي تواجه الوضعية المالية للبلديات، يخصص المحور

الثاني لعرض أهم الإصلاحات التي قامت بها الدولة في هذا المجال أما المحور الثالث فيعرض مقترح لتنوع الموارد المالية للبلديات.

1 تشخيص الوضعية المالية للبلديات في الجزائر

إن هشاشة الوضعية المالية للبلديات بشكل عائق لأداء هذه الخلية القاعدية لمهامها كما يجب و للمحافظة على مصداقيتها أمام جميع المتعاملين معها سواء المواطنين، مستخدمى الخدمات أو حتى الشركاء، الموردين و مقدمى الخدمات العاملين معها، وتتمثل أهم النقائص التي تواجهها الوضعية المالية للبلديات فيما يلي:

1 طبيعة الموارد المالية للبلديات:


يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة (حاجي محمد. 2004. ص4).

توضح المادة 169 من قانون البلدية 11-10 بشكل جلي تنوع الموارد المالية التي تستخدمها البلدية للقيام بمهامها و تغطية أعباءها، و تتكون الموارد المالية للبلدية حسب المادة 170 من : حصيلة الجبائية، مداخيل الممتلكات، مداخيل الأملاك البلدية و الموارد المالية الخارجية (الإعانات و المخصصات و القروض).

في هذا الإطار يؤكد ليون دوفيت (Léon Duguit) " بأنه لن يكون للأعوان اللامركزيين تدخل حقيقي إلا إذا توفر شرط الذمة المالية المستقلة للمرافق العمومية الإقليمية التي يسيرونها، و يكون هؤلاء الأعوان غير قادرين على القيام بأي تدخل إذا لم يتوفر هذا الشرط" (فراري محمد. 2013. ص 45).

باعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية و تتمتع بالشخصية المعنوية و بإستقلال الذمة المالية، فهذا يقتضي نظريا إعتداد البلدية بشكل رئيسي على مواردها المالية الذاتية، في حين تبقى الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية كمكملة فقط عند الحاجة، إلا أن الواقع يختلف عن الأصل، إذ أن معظم البلديات مرت بصعوبات لضمان توازن حساباتها و لمواجهة الأعباء الثقيلة الواقعة على عاتقها، الشيء الذي إنعكس على

مستوى و جودة الخدمات التي تقدمها، و أقحمها أيضا في دوامة العجز و تراكم الديون (KERRI, Azzedine. 2013. P9).



الشكل 1: تطور عجز ميزانية البلديات للفترة بين 1990-2010

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عدد الميزانيات العاجزة بلغ رقم قياسي خلال العشريتين الأخيرتين أين سجلت 1200 بلدية عجز بين سنوات 1998 و 1999 ليصل إلى 1100 بلدية عاجزة بين 2000 و 2006 و أخيرا تراجعت إلى 919 في 2007 لتصل إلى 14 بلدية عاجزة في 2010 لتتعدم بداية من 2011.

و يري العديد من العارفين بشؤون البلديات في الجزائر أن المشكل يكمن في عدم ملائمة الصلاحيات المحددة للبلديات مع مواردها فالصلاحيات مختلفة و المهام موسعة وبالمقابل الموارد المتاحة لديهم محدودة إن لم نقل منعدمة كمثل حالة البلديات الفقيرة التي لا تمتلك أي مورد مالي معتبر، مما أدى إلى خلل هيكلي في مواردها إتصف بكثرة المديونية، تزايد معتبر لعجز الميزانية، تشابك المهام بين الدولة و الجماعات المحلية.

2 حدود النظام الجبائي على المستوى المحلي

أ- تبعية النظام الجبائي للدولة:

إن "عبارة الاستقلال المالي تعكس جوانب مختلفة من تحكم الإدارات المحلية من الضرائب الخاصة بها، وهذا يعني على سبيل المثال حقها في إنشاء أو إلغاء ضريبة،

تعيين معدلات الضرائب، تحديد الوعاء الضريبي، أو إعطاء إعفاءات ضريبية للأفراد المؤسسات". فمثلا في بعض البلدان، ضريبة معينة ليست مخصصة لمستوى معين من الإدارة، إلا أن ناتج الضريبة يتم تقاسمه بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، هذه الصيغة تمنع على جماعة محلية وحدها من التحكم في أسس و معدلات الخضوع للضريبة، ولكنها يمكنها التفاوض بشكل جماعي حول كيفية توزيع هذا الناتج مع السلطات.

يجدر بنا أولا توضيح مسألة مهمة وهي أنه حسب المادة 122 من دستور 1996 فإن إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أسسها ونسبها من صلاحيات البرلمان، فلا ضريبة بدون قانون، ولا تملك البلدية سوى القدرة على مصادقة مجلسها الشعبي البلدي على الرسوم والأتاوي التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها (القانون 10-11، المادة 196) وبالتالي فعبارة "الجباية المحلية" غير مطابقة لوضعية البلديات في الجزائر لأنها لا تمتلك أية سلطة جبائية بأتم معنى الكلمة، فالسلطة في هذا المجال بيد الدولة، حتى بخصوص الجبابة العائدة كلية للجماعات المحلية.

تتفرد الدولة إذا بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب و الرسوم، تحديد الوعاء و المعدلات، كما وكلت مصالحها المركزية أيضا بعملية تحصيل هذه الضرائب بعضها من خارج الإدارة الجبائية (مصالح سونلغاز لرسم السكن، مصالح الجمارك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة ..)، و تتفرد بذلك من الحصة الأكبر من المبالغ الجبائية.

إلا أنه يجب في هذا الصدد الإشارة إلى أن الدولة حاولت منح بعض السلطات الجبائية لفائدة البلدية ويتعلق الأمر برسم رفع القمامات المنزلية الذي إقتصر قانون المالية لسنة 2002 على تحديد القيمة الدنيا والقصى لهذا الرسم و كلف المجالس الشعبية بعمليات التصفية و التحصيل و المنازعات لهذا الرسم لمدة ثلاث سنوات، إلا أن ذلك لم يأت بمرود إيجابي لفائدة ميزانية البلدية نظرا لأسباب سياسية تجعل المجالس تفرض النسب الدنيا على المكلفين بهذا الرسم لربح أصواتهم الإنتخابية. (كري عز الدين. محادثة خاصة. 2015/03/05)*

ب- **إحتكار الدولة للعائدات الجبائية** : إن احتكار الدولة للسلطة الجبائية، جعلها تستأثر لنفسها بالجزء الكبير من العائدات ، حيث أن الدولة تحتفظ بحق اقتطاع الضرائب الأكثر أهمية لصالحها، وهي تلك الضرائب المفروضة على الدخل (IRG)، رقم الأعمال،

الأرباح و على رأس المال، وكذا على بعض النفقات الأخرى مثل: المعادن، أما الجباية المحلية ما عدا الرسم على النشاط المهني (TAP) فهي تقوم على قيم لا تمكن من تمثيل مشاركة كل فرد ، كالرسم العقاري الذي يحسب على أساس القيمة الإيجارية و ليس القيمة التجارية، كما أن عدد الضرائب المدفوع لصالح الميزانيات المحلية قليل ، حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من مجمل الضرائب المنصوص عليها قانونا، فالعديد من هذه الضرائب تطبق على بعض النشاطات مثل (الصيد، النقل، الرسم على الذبح، رسم الإقامة..) التي من النادر إيجاد بلديات تعرف مجملها، فهي إذن لا تستفيد إلا من الضرائب المفروضة على النشاطات الموجودة على إقليمها(خنفري خيضر.2011. ص118).

الجدول رقم 1: مقارنة العائد الجبائي المخصص للجماعات المحلية والعائد المخصص للدولة

* : المعطيات الناقصة في الخانات الفارغة لم تكن متوفرة من المصدر
الوحدة: مليون دج

المجموع		الجبائية المحلية				جبائية الدولة		الجبائية الكلية (الوطنية)	السنة
		البلدية	الولاية	FCCL					
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	النسبة %	النسبة %	المبلغ		
17,53	209509	7,32	87461	3,00	7,21	82,47	985836	1195345	2008
17,05	241277	7,29	103101	2,92	6,85	82,95	1173444	1414721	2009
16,12	251686	6,95	108434	2,76	6,41	83,88	1309368	1561054	2010
15,07	275020	6,45	117690	2,62	6,01	84,92	1548533	1824676	2011
13,65	307503	5,70	128452	2,29	5,66	86,35	1944573	2252076	2012
14,20	342986	5,96	143841	2,19	6,06	85,81	2072091	2415077	2013
	369033		156563						*2014

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الإحصاء


إن هيمنة الدولة على مصادر الجباية العادية و الذي يمكن تبيينه من خلال متوسط المخصصات الجبائية التي تعود لها و التي يشكل 84% للفترة ما بين 2008 و 2013، بينما أن النسبة المخصصة للجماعات المحلية بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لا تتعدى 15% من مجموع الإيرادات الجبائية لهذه الفترة، بحيث نسجل نسبة 6% فقط مخصصة لصالح البلديات.

ج- هيمنة المصادر الجبائية على مالية البلديات:

تعتبر الإيرادات الجبائية أهم مورد مالي للجماعات المحلية و خاصة في البلديات ذات الكثافة السكانية العالية حيث تشكل قرابة 94% من إيراداتها، و هي تمثل موردا ذاتيا لها بسبب تطبيقها داخل نطاق البلدية، مما يسمح لها بتقديرها مسبقا و معرفة مدى مساهمتها في التمويل المحلي بشرط بقاء مختلف المتغيرات ثابتة. و تستفيد البلدية من مجموعة الضرائب و الرسوم منها ما تشاركه فيها الحكومة المركزية و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و منها ما تتقاسمه مع الولاية و الصندوق المشترك فقط، و منها ما هو مخصص لها بالكامل.

تتمثل بنية الضرائب و الرسوم الرئيسية العائدة للبلديات و المنصوص عليها بموجب مختلف قوانين المالية التي تلت الإصلاح الجبائي الذي شهدته سنة 1992 فيما يلي: الرسم على النشاط المهني TAP، الرسم العقاري TF، رسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير) TEOM، رسم الإقامة TA، حقوق الحفلات و الأفراح، الرسم الخاص على الرخصة العقارية، الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية، الرسم على القيمة المضافة TVA (DGI)، الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)، الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU، الضريبة على الأملاك ISP، الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخل العقارية) IRG (revenus fonciers)، الرسوم المتعلقة بالبيئة.


الشكل رقم 2 : توزيع الإيرادات الجبائية للبلدية 2014



تجدر الإشارة أن الرسم على النشاط المهني (TAP) يشكل أكبر حصة من موارد المالية للبلديات بنسبة تقارب 84%، و هو بهذا يمثل أهم مورد جبائي للبلديات، لتتوزع النسبة المتبقية (25%) بين المصادر الجبائية الأخرى، مما يدل على ضعف المدخيل الناتجة عنها و محدوديته.


و إذا ما قمنا بمقارنة الموارد الجبائية العائدة للبلديات بتلك العائدة للولايات و للصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإننا نجد أن المداخل الجبائية للبلديات و للصندوق (FCCL سابقا) تقريبا في نفس المستوى و تشاهد نفس التطور تقريبا، فمثلا حسب معطيات سنة 2014 نجد أن مداخل الصندوق تساوي 151969 مليون دج، بينما تلك التي تعود للبلديات فهي في حدود 156563 مليون دج، أما الولاية فهي في مستوى أدنى إذ تمثل 60501 مليون دج.

الشكل رقم 3: تطور الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية خلال الفترة ما بين 2008 - 2014



بعد أن رأينا أن الجباية المحلية على مستوى البلدية ترتبط ارتباطا وثيقا بالرسم على النشاط المهني، نحاول الآن من خلال الأرقام المتوفرة لدينا توضيح مساهمة إجمالي المداخل الجبائية في مجموع المصادر المالية للبلديات، و هذا من خلال الشكل أدناه.

الشكل رقم 4: مقارنة المداخل الجبائية بإجمالي مداخل البلديات (2009-2014)



تشكل هيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلدية عنصرا أساسيا لضعف المالية البلدية، و هذا راجع لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

- ضعف الإيرادات الجبائية للبلديات مقارنة بإيرادات الدولة و بالنظر للمهام المتعددة الموكلة إليها بمعنى عدم وجود ارتباط بين الموارد مع الأعباء، فلقد سجلت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المحلية سنة 1989 وجود فرق بين الإعتمادات

المخصصة و الإحتياجات الحقيقية لكل نشاط في البلديات، و أن جل القطاعات تحتاج إلى أكثر من ضعف الإعتمادات المتوفرة لديها و لتأمين السير الحسن لأي قطاع و مواجهة أعبائه تحتاج البلديات إلى مساعدات كبيرة من الدولة (بن شعيب، نصر الدين و شريف، مصطفى. 2012. ص165).

- وجود نظام جبائي يشجع المناطق الصناعية و التجارية في حين أن ما يقارب 900 بلدية ريفية لديها توجه فلاحي و/أو رعي لا تمتلك أي مصدر للدخل الجبائي كالمناطق الصناعية و التجارية، كما أن قطاعي الفلاحة و الرعي لا يخضع للضريبة، و هي حتى عاجزة على تغطية نفقاتها الإيجابية (60% من نفقاتها تتمثل في أعباء المستخدمين)، مما يتطلب تدخل صندوق المشترك للجماعات المحلية لمساعدتها (كري عز الدين، محادثة خاصة. 2015/03/05).

كما أظهرت دراسات أجريت بالمركز الوطني للدراسات و التحاليل للسكان و التطوير (CENEAP) سنة 2007 أن 3/2 من البلديات العاجزة هي عبارة عن بلديات ريفية قديمة الدخل لا تركز على أي حياة إقتصادية أو مالية (CENEAP. 2008. P7)، في حين نجد أن نسبة العجز للبلديات الحضرية تمثل تقريبا نسبة 18%، و المشكل لا يرتبط فقط بالتقسيم الإداري الذي أجرى سنة 1984** و الذي لم يراعي معيار الموارد لكل بلدية، بل يرتبط أيضا بإعتبار أن المداخل الجبائية تركز على الأنشطة التجارية و الصناعية المتواجدة في كبريات المدن و لا يأخذ بعين الإعتبار لخصوصيات كل بلدية.

- تداخل مهام الدولة مع الجماعات المحلية (KERRI Azzedine. P13)، إذ أن الخلط بين مهام كل وحدة أدى إلى ضغوط مالية إضافية على البلديات، و هذا يرجع أساسا إلى نقل مهام جديدة للبلديات، تنتج إرتفاع متواصل للأعباء، بدون مقابل مالي، و إلى تكفل البلديات ببعض المهام التي تعود صلاحياتها إلى دوائر حكومية مختلفة (التعليم، الصحة، الثقافة..) و أيضا تكفل البلديات ببعض النفقات نتجت عن سوء تقدير للأطرف المالية الموجهة لتحقيق بعض الإستثمارات العمومية القطاعية (التربية، السكن).

- كثرة الإعفاءات و التخفيضات الواردة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري و الضريبة الجزافية الوحيدة، و التي تهدف إلى تطوير السياحة و تشجيع العملة الصعبة عن طريق التصدير، ترقية و تشجيع الاستثمار في مناطق معينة.*

- الغش و التهرب الجبائي و الذي يتم في ظرفين أساسيين هما إما بالعمل على عدم الالتزام بالضريبة و يكون ذلك بكتف المكلف لعمله التجاري عن المصالح الضريبية أو عدم التصريح، و إما بالتهرب عن دفع بعض الضرائب و الذي يكون بتقديم تصريحات خاطئة ، ناقصة أو مزيفة عن الدخل و الأرباح ، و هي كلها تشكل خسارة كبيرة للإيرادات المحلية الضريبية (خنفري، خيضر.ص 117).

3 عدم الإستغلال الأمثل للمصالح و المرافق العمومية و محدودية مداخل العقارات

أما إيرادات الإستغلال و التي تعتبر مداخل تتجصل عليها البلدية لقاء تقديمها لخدمات، فهي تمثل نسبة ضئيلة من إيراداتها فهي لا تتجاوز بالإضافة لإيرادات الأملاك نسبة 5% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية (راجع الملحق رقم 1)، إلا أنها رغم ضعفها فهي تمثل أداة هامة للإستقلال المالي للبلديات نظرا لإرتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة و كذلك للسيطرة التي تتمتع بها البلدية على هذا النوع من الإيرادات، سواء في تحديد مقاديرها أو فيما يخص تحصيلها عن طريق أمين الخزينة، عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع البلدية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها. إلا انه يجب الإشارة أن الحرية ليست مطلقة فهناك بعض الجوانب القانونية التي تتدخل لتقرر كيفية تحديد أسعار هذه الخدمات بالإضافة على ضرورة موافقة الجهات الوصية عليها (موفق، عبد القادر. ص101)

حيث نجد الكثير من البلديات تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان، في حين يمكنها أن تحصل على إيرادات من رواء ذلك في حدود ما يسمح به القانون، إن لضعف المداخل الذاتية للبلدية أثر في كبح نمو ميزانية البلدية التي يشهد محيطها طلبا متزايدا على الخدمات العمومية، و أمام إنعدام تصرف و تدخل المسؤولين المحليين في تقدير الجباية المحلية، فإنه يتحتم على الجهاز الإداري المحلي من خلال مسؤوله الأول في البلدية مدعما بأعضاء المجلس البلدي، أن يمارسوا كامل الصلاحيات و يبحثوا في كافة السبل التي من شأنها تثمين المداخل البلدية (بوحميدة، عبد العزيز. 2013. ص 120).

أما بالنسبة للمداخل العقارية فهي تعتبر مورد أساسي بالنسبة للجماعات المحلية لإعتباره دائم و ضمن الحدود الجغرافية لإقليمها (رسم محلي بإمтиاز)، و بالرغم من توفر البلدية على مجموعة من الممتلكات التي بإمكانها توفير دخل مالي دائم و معتبر لها إلا

أن هذه الإيرادات التي تتحصل عليها البلديات من إستغلالها ممتلكاتها لا تمثل سوى نسبة ضئيلة حوالي من إيرادات التسيير للبلديات كما تختلف هذه النسبة حسب حجم البلدية و ذلك وفقا للممتلكاتها، و بالرغم من أنها محلية بنسبة 100٪، إلا أن الواقع يظهر عدم تحكم البلديات في ممتلكاتها و إهمالها و تدني مداخيلها بسبب عدم تحكم البلديات في حضيرتها العقارية، و تحديد معدلات تاريخية متقدمة في الإستفادة منها تبعد عن قيمها الحالية، فالعديد من الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، و منها مؤجر بدون مقابل ، و هذا بالرغم من أن المادة 163 من قانون البلدية لسنة 2011 ينص على أنه " يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها أكثر مردودية ".

كما تجدر الإشارة أيضا إلى الإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون للرسم العقاري إذ أعفى مثلا كل الملكيات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط المرفق العام منه، بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم إستكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني (فراري، محمد. ص48).

4 التمويل المركزي وأثره على استقلال الجماعات الإقليمية:

من المسلم به أن مساعدات الدولة تكون من أجل سد العجز المالي المحلي، حيث تسمح المساعدات بإعادة توازن الميزانية، لكنها تهدد في نفس الوقت الاستقلال المحلي تطبيقا لقاعدة " من يدفع يقود ". و بالرغم من أنه على الدولة أن تدفع دون أن تحكم و إلا تكون قد خرقت مفهوم اللامركزية ، إلا أنها من جهة أخرى لا تستطيع أن تدفع الأموال دون متابعة كيفية صرفها (شيهوب، مسعود. 1986. ص168)

ذلك فإن استقادات الجماعات الإقليمية من الإعانات المركزية ، إنما يكون ضمن إطار قانوني محدد مسبقا، يتجلى في تحديد إجراءات منح الإعانات و كيفية إنفاقها و أشكال الرقابة عليها ، لضمان حسن استغلالها بما يتماشى و الصالح العام. و تتمثل أهم تأثيرات هذه الإعانات على استقلالية الجماعات الإقليمية في (صالح، عبد الناصر . 2010):

- توجيه القرار المحلي: التمويل المركزي للاستثمارات المحلية يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، و من هنا تكون سياسة التنمية المحلية سياسة مشتركة تهم الدولة و الجماعات الإقليمية، مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من

حيث الاختيارات الاقتصادية و الإنفاق المالي، فهي وصاية إضافية أو كما عبر عنها البعض وصاية فعلية، و قد تتعدى السلطة المركزية ذلك بممارسة حق اختيار الحاجيات المحلية لتكون التنمية المحلية بمقتضى ذلك صادرة من القمة أي بقرارات مركزية.

- **الإعانات و مخصصات التسيير:** يتم تنفيذ برنامج دعم الجماعات المحلية عبر صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية) و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنشأ وفقا للمرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986،*** كلف هذا الصندوق بتجسيد التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية كمهمة أساسية، و أيضا القيام بضمان التوقعات الجبائية العائدة للجماعات المحلية عن طريق تعويض ناقص القيمة الجبائية في إطار صندوق الضمان.

و رغم إدراج هذه الإعانات التخصيصية في الميزانية المحلية إلا أن المشرع اشترط إخضاعها لقاعدة التخصص، و الغرض من تخصيص الإعانات هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية وبهذه تحولت هذه الإعانات، من وسيلة لمساعدة الجماعات الإقليمية إلى وسيلة للتدخل.

- **تخطيط التنمية المحلية:** تقوم السلطة المركزية بمساعدة البلديات في تجسيد خططها التنموية و هذا عن طريق إعانات مالية، أنشأت هذه الإعانات للمخططات البلدية للتنمية (PCD) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية، و تخضع للمواد 21 و 22 للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، و هي عبارة عن "مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية و تنص المادة 107 من القانون رقم 22-11 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية" (رحماني موسى؛ السبتي وسيلة، 2004)

إلا أن جعل المشرع السلطة المركزية والوالي مسؤولين عن إختيار ومراقبة المخططات البلدية للتنمية، يجعل التخطيط اختصاص تنفيذي للبلديات، فالبلدية تقدم بطاقة تقنية تحتوى على الإقتراحات للمشاريع التنموية التي تريد إنجازها مرتبة حسب الأولوية، ترسلها للدائرة للدراسة و التقييم من قبل لجنة تقنية، و بحسب الظرف المالي المخصص للبلدية و الذي يمثل نصيبها من مخصصات الدولة لبرامج البلدية للتنمية (PCD)، يتم إعتقاد المشاريع من قبل الوصاية لترسل فيما بعد للبلدية في شكل قرار للمشاريع المقبولة و الغلاف المالي المقرر.

- **رقابة النشاط التنموي:** لقد أدى التمويل المركزي إلى إخضاع الجماعات الإقليمية إلى أشكال أخرى من الرقابة، كالرقابة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية من خلال التأشيرة التقنية على كل المشاريع و متابعتها، كما يلتزم كل من رئيس البلدية و الوالي في إطار المخططات البلدية للتنمية بإرسال تقارير دورية للسلطة الوصية عن نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية و نسبة الإنجاز المادي للمشروع.

ويمكن القول أن هذه الرقابة لم تكن لتتقرر لولا التمويل المركزي، فالجماعات الإقليمية لا تخضع لإجراءات مقننة بهذه الكيفية عند تمويل مشاريعها بمواردها المالية الذاتية، وكخلاصة حول آثار التمويل المركزي يتضح أن الزيادة في الإعانات أدت إلى الزيادة في الرقابة، وترتب على ذلك تقليص من حجم الاستقلال المالي المحلي، وهذا يشكل تهديدا على حرية و استقلال الجماعات الإقليمية، لذلك يجب البحث عن آليات لتدعيم الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية.

II مضمون إصلاح الجباية المحلية ونظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية

1 أهداف الإصلاح المالي و الجبائي المحلي:

يكتسي إصلاح النظام المالي والجبائي المحلي في نفس الوقت طابع إستعجالي و إستراتيجي(KERRI, Azzedine. 2013. P14-15)، إستعجالي للتمكن من الحد من توجه العديد من البلديات نحو إضعاف قدرتها في الإستمرار، فخلال 10 سنوات فقط تضاعف عدد الميزانيات البلدية العاجزة، و إزدادت حدة المديونية، التي لم تكن لأسباب إستثمارية مولدة للثروة، و لكن لتغطية النفقات العادية للتسيير .

كما يهدف الإصلاح إلى التأكيد على حق المواطنين في الحصول على خدمة عمومية ذات جودة، و العمل على ملائمة الموارد المالية المخصصة للجماعات المحلية مع إحتياجاتها الحقيقية.

أما بخصوص البعد الإستراتيجي للإصلاح، فهو يهدف إلى:

- التوضيح بصفة نهائية للمهام و الإختصاصات و المسؤوليات بين الدولة و الجماعات المحلية، في إطار إحترام مبدأ اللامركزية،
- منح البلديات الوسائل لإنجاز مهامها وإكسابها القدرة على العمل بطريقة أكثر فعالية و أكثر ديمومة في تسيير الشؤون المحلية و التكفل بالخدمات العمومية الجوارية،
- تجسيد هدف تعميق ثقافة اللامركزية من خلال تكوين الإطارات و المنتخبين، و القيادة التشاركية لعصرنة طرق و وسائل التسيير.

في هذا الإطار خصص المجلس الوزاري المشترك بتاريخ 15 ديسمبر 2007 أعماله لملف إصلاح المالية والجباية المحليتين، و أكد أن الهدف الأساسي للإصلاح هو تحسين الإيرادات الخاصة للجماعات المحلية لتمكينها من التدخل أكثر فأكثر في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و الإجابة بفعالية أفضل لتوقعات المواطنين. و لا يجب أن ينحصر الإصلاح على النواحي المالية و الجبائية، بل يجب أن يتكفل أيضا بالنقائص المسجلة في البلديات بالخصوص مسألة تأطير المصالح المالية و الجبائية المحلية.

2 نتائج المرحلة الأولى من الإصلاح:

لقد تم التكفل ببعض الأعمال من قبل السلطات المحلية من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية و التي تجسدت من خلال الإجراءات التالية :

أ- الإجراءات الموجهة لمعالجة مشاكل الخزينة :

- تكفل الدولة لإجمالي ديون المجالس الشعبية البلدية المقدرة بـ 22,3 مليار دج****
- تكفل الدولة لإجمالي ديون المجالس الشعبية البلدية مع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط و التي كانت في إطار إنجاز سكنات إجتماعية و التي بلغت 32 مليار دج.

ب- الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية :

من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية بداية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و ما تلاه من قوانين و تتمثل فيما يلي :


- إنشاء الضريبة الوحيدة الجزائرية (قانون المالية لسنة 2007) و تخصيص 50 % من الضريبة الجزائرية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية .
 - تحويل 50% من ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية لفائدة البلديات (قانون المالية لسنة 2008) (المادة 2)،
 - تعميم رسم الإقامة على مجمل البلديات (قانون المالية لسنة 2008) (المادة 26)
 - رفع تعريف الرسم الخاص على الرخص العقارية (قانون المالية لسنة 2008) (المادة 25)،
 - رفع نسبة الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات إلى 3% (قانون المالية لسنة 2008)
 - رفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ أو المصنوعة محليا (قانون المالية لسنة 2008)
 - رفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (قانون المالية لسنة 2008)
 - تعديل نسب الرسوم البيئية (قانون المالية لسنة 2008) (المادة 46)،
 - مراجعة تعريف رسم الذبح من 5 إلى 10 دج للكغ (قانون المالية لسنة 2009)
 - رفع القيمة الإيجارية الجبائية للبناءات الخاضعة للرسم العقاري (قانون المالية التكميلي 2015).
 - رفع قيمة الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية (المادة 21 من قانون المالية التكميلي 2015).
 - رفع نسبة الضريبة على الأملاك (المادة 22 من قانون المالية التكميلي 2015).
 - رفع الرسم السنوي على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني (المادة 41 من قانون المالية التكميلي 2015).
 - الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص (المادة 43).
- ج- الإصلاحات التي عرفها نظام التضامن المالي بين البلديات:

تطبيقا لتوصيات لجنة إصلاح المالية والجبائية والقاضية بإصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية خاصة منها البلديات التي تعاني من نقص دائم في

التمويل، قامت وزارة الداخلية بإعداد نص تنظيمي - المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 جديد هدفه إعادة التنظيم الداخلي للصندوق من جهة، وتعزيز كفاءات التضامن المالي من جهة أخرى. وفي هذا الإطار يملك صندوق التضامن و الضمان للقيام بمهامه موارد منها الجبائية وأخرى من ميزانية الدولة. فالنسبة للموارد الجبائية، يملك الصندوق نسب من الضرائب والرسوم تمنحها له قوانين المالية المختلفة ويتكفل بإعادة توزيعها في إطار سياسة التضامن المالي التي يقوم بها (TAP: 5,5 %، TVA: 10 %، IFU : 5 %، VA: 80 %،...راجع الشكل أدناه)، كما يتحصل الصندوق من ميزانية التسيير للدولة على مخصصات إجمالية يتولى توزيعها على الجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم السابق ذكره ، أهمها :

- التعويض على نقص القيمة الجبائية الناتجة عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,5% إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزافي.
- مخصص صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.
- مخصص التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور الجماعات الإقليمية.

الشكل 5: هيكله الموارد الجبائية لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعطيات صندوق الضمان و التضامن

ويمارس الصندوق مهامه من خلال نشاطات التضامن المالي حيث يمنح الصندوق إعانات سنوية، ويمكن تقسيم هذه الإعانات إلى قسمين: الأولى تدفع من ميزانيته الخاصة والثانية من ميزانية الدولة بعد مرورها على ميزانية الصندوق و من بين الإعانات التي يمنحها الصندوق من ميزانيته الخاصة في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية التخصيص الإجمالي للتسيير والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار .

من أهم الاصلاحات التي جاء بها صندوق التضامن في طبعته الجديدة تلك المتعلقة بإعانات التي يقدمها إلى الجماعات المحلية بما فيها الولاية من أجل دفع عملية التنمية المحلية بالموازاة مع مجهودات الدولة بهذا الخصوص والمتعلقة ببرامج التنمية البلدية حيث جاءت التعليمات الوزارية رقم 70 المؤرخة في 03 فبراير 2015 (مرزوقي عمار، محادثة خاصة، 2015) التي تشرح عملية تمويل برامج التنمية عن طريق الصندوق، حيث تقوم وزارة الداخلية في إطار برامج التنمية المحلية وزيادة على البرامج الممولة من طرف مختلف الميزانيات البلديات و حسب الإمكانيات المالية المسيرة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعنوان السنة المالية 2015 بتخصيص إعانات مالية لفائدة البلديات و الولايات توجه أساسا لإعادة تأهيل المرفق العمومي المحلي حيث سيتم إعداد برامج التجهيز مستقبلا مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات التنموية واحتياجات المرافق العمومية على المستوى المحلي، كذلك وفي إطار الديمقراطية التشاركية سيتمكن هذا المجالس الشعبية البلدية من استشارة مواطنيها حول الخيارات ذات الأولوية فيما يخص التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

كما أوضحت التعليمات ما يلي :

- شروط استفادة البلديات من هذه الإعانات .
- دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية : والمتمثل في التشاور مع المجتمع المدني بخصوص العمليات التي سيتكفل بها و التي تقدم إلى الوصاية و يجب ترتيبها حسب الأولوية مرفقة ببطاقات تقنية للبرامج المقترحة.
- دور الولاية : حيث تتولى لجنة ولائية دراسة وفحص العمليات المقترحة من قبل البلديات.

حيث جاءت هذه التعليمات الوزارية في إطار أحكام المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11 التي نصت صراحة على أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذا من شأنه أن يسهل بروز ديمقراطية المشاركة على مستوى الجماعات القاعدية ، بصفة تضامنية ومسؤولية من جهة أخرى ، فنجاعة التسيير المحلي و عصرنة المرافق العمومية المحلية لا يمكن تحقيقها في إطار التسيير المنغلق كما سبق الذكر.

III سبل تنويع المصادر المالية للبلديات

إنطلاقا من النقائص المستخرجة و المتعلقة بمالية البلدية و حدود سلطتها الجبائية، و على ضوء عدم قدرتها على التحكم في الموارد المالية الموجودة تحت سيطرتها، يمكننا إدراج بعض المقترحات الكفيلة بمواجهة نقص الإعانات و المساعدات المركزية جراء إنخفاض أسعار البترول، و التي بإمكانها تنويع و كذا توسيع مصادرها الذاتية للتمويل وهي كمايلي:

- القيام بصفة إستراتيجية بحصر أملاك البلدية و المستفيدين منها و إعداد سجل عقاري (بالتعاون بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة)، بهدف إعادة جمع الوثائق و إسترجاع الأملاك المنهوبة و مراجعة و تحيين أسعار الإيجار و الإستفادة منها.
- العمل على إمتصاص الإقتصاد غير الرسمي الواقع على مستوى كل بلدية من خلال إجراءات تحفيزية و تشجيعية لأصحابه ، و السعي لإنشاء مؤسسات منتجة للربح (فالقانون منحها القدرة على ذلك : مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع صناعي أو تجاري المادة 153 من قانون البلدية)، و كذا البحث عن مصادر تمويلية أخرى عند عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي التي تتوفر لديها من تغطية كافة حاجات سكانها كالإقتراض (المادة 174 من قانون البلدية) الذي قد يوجه للمشاريع ذات المردودية و النفع العام و ليس طبعا لتسديد الديون و لا في نفقات التجهيز.
- إعادة النظر و تحليل أسباب عدم فعالية الجباية المحلية إذ أنه من بين مجمل العناصر الجبائية التي تستفيد منها الجماعات المحلية نجد أن فقط الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة و الضريبة الجزافية الوحيدة من بين 16 ضريبة و رسم تعتبر

منتجة في حين أن مساهمة باقي العناصر غير معتبرة خاصة و أن منها ما يرتبط بنشاطات قد لا تتواجد إقليم البلدية.

- إعادة النظر في كيفية توزيع الإختصاصات بين الدولة و الجماعات المحلية بما يحقق تناسب المهام الموكلة لهذه الأخيرة و الموارد المتاحة لها (إعادة الصلاحيات إلى الدوائر الحكومية المعنية كالتعليم، الصحة، السكن، الثقافة..)
- السهر على تحقيق فعالية أكبر للميزانية المحلية، و إعتداد ميزانية الأداء لكونها كفيلة بتحديد أهداف البرامج المسطرة و ضبط النفقات و متابعة الإنجازات بالنظر لتطور المؤشرات المصممة خصيصا لذلك.
- العمل على تجسيد اللامركزية الجبائية بصفة مدروسة و تدريجية من خلال تخلي الدولة لصالح الجماعات المحلية لبعض الضرائب و الرسوم و بالتالي التنازل عن بعض الصلاحيات للبلديات لتمكينها من إنشاء الضرائب و الرسوم، تحديد أوعيتها و معدلاتها، بما يتناسب مع الطابع الجغرافي و الإقتصادي لكل بلدية.
- تدعيم مصالح تحصيل الضرائب بكل الوسائل المادية و البشرية الكفيلة بمواجهة ظاهرة الغش و التهرب الجبائي .
- ترقية و تأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية من خلال إعتداد توجه تكويني مستمر و فعال للإطارات المنتخبة و المسيرة و العاملة بالبلديات من خلال عقود شراكة مع المعاهد المتخصصة في التسيير، و تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية عن طريق تحديد الإحتياجات للتوظيف بصفة دقيقة و العمل على ضم الكفاءات التسييرية كأولوية.
- خلق تخصصات في الجامعات تتناول و بتوسع موضوع المالية و الميزانية و الجباية المحلية و التسيير المحلي.

الخاتمة:

إن انتهاج الجزائر استراتيجية تنمية تعتمد على اللامركزية الإدارية و المالية على المستوى المحلي ستمكنها من تلبية تطلعات المواطنين و كسب ثقتهم و دفع حركة التنمية المحلية نحو الأمام للمساهمة في التنمية الوطنية، بشرط تمتع الجماعات المحلية بإستقلالية إدارية فعلية، و وسائل مالية و مادية ملائمة، و يد عاملة مؤهلة، بالإضافة إلى الوسائل التسييرية الكفيلة بقيادة سليمة للجماعات الإقليمية.

إلا أن المتتبع للقوانين المسيرة لهذه الجماعات يدرك أن البلديات خاصة إكتسبت حرية مقيدة بحكم حدة الوصاية المفروضة عليها، و إستقلالية مالية دون تحكمها بمصادر الجباية على مستواها الإقليمي، و لهذا وجب بالنظر للإمكانيات المتاحة للجماعات المحلية بإختلافها فمنها الجبلية و منها الساحلية و منها الزراعية و الصناعية.. أن تعمل مع الإدارة المركزية على ترويح إقليمها و إستغلال إمكانياتها و إستقطاب الإستثمارات حتى تكون شريكا فاعلا في التنمية الوطنية و من الأليات التي من خلالها يمكن تشجيع تنويع الإقتصاد الوطني

قائمة المراجع:

الكتب:

شيهوب، مسعود. (1986). أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الرسائل:

خنفري، خيضر. (2010-2011). تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع و آفاق. أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية. كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير. الجزائر: جامعة الجزائر 3.

صالح، عبد الناصر. (2009-2010). الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية. مذكرة ماجستير في القانون. فرع: الدولة و المؤسسات العمومية. الجزائر: كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1.

مقالات:

بن شعيب، نصر الدين؛ شريف، مصطفى. (2012). الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر. مجلة الباحث. عدد 10. 161-174. الجزائر: جامعة قاصدي مباح ورقلة. <http://rcweb.luedld.net/rc10/RC10.pdf>

موفق، عبد القادر. (2007). الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر. أبحاث إقتصادية و إدارية. العدد الثاني. الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية و التسيير. جامعة محمد خيضر بسكرة. 96-110. 101، 99. <http://univ-biskra.dz/rem/n2/6.pdf>

ملتقيات:

بوحميده، عبد العزيز. (22 أبريل 2013). الجباية الحلية. اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي. الجزائر: لجنة المالية و الميزانية. المجلس الشعبي الوطني. 115-126.

حاجي، محمد. (02-01 ديسمبر 2004). التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات. الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الحاج لخضر باتنة.

رحماني، موسى؛ السبتي، وسيلة. (01-02 ديسمبر 2004). واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية. الملتقى الدولي: تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الحاج لخضر باتنة.

فراري، محمد. (22 أبريل 2013). هيكله الجباية المحلية و مردودها. يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي. الجزائر: لجنة المالية و الميزانية. المجلس الشعبي الوطني. 45-71.

قوانين:

القانون 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 الصادرة في 13/07/2011 .

مرسوم رئاسي رقم 96-438 المتعلق بنص تعديل الدستور 1996، جريدة رسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. مرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04/11/1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله.

لقاءات:

لقاء مع السيد عز الدين كروي مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية. يوم 05/03/2015.

لقاء مع السيد بطاش عمر. المديرية الفرعية للإحصائيات و التلخيص. وزارة المالية.

لقاء مع السيد مرزوقي عمار مكلف بالمديرية الفرعية للميزانيات البلدية، مديرية الميزانيات المحلية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية . يوم 2015/10/22

مواقع أنترنت:

موقع مديرية الضرائب التالي:

<http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux>

موقع وزارة الداخلية

[ttp://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s=4](http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s=4)

Livres :

CENEAP. (2008). **La Reforme des Finances et de La Fiscalité Locales, Rapport final : synthèse**, Algérie: CENEAP.
<http://www.ceneap.com.dz/Pdf/RefFinLoc.pdf> .

Colloques et séminaires :

KERRI, Azzedine. (22 Avril 2013). **Fiscalité locale : Diagnostic actuel et perspectives de réforme**. Journée parlementaire sous le thème : la fiscalité locale dans la réforme fiscale Algérie : commission des finances et du budget. APN, 9-20.

الهوامش:

* إذ تم تعديل مواد من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كالتالي: المادة 263 مكرر 2 : معدلة بموجب المواد 28 من ق م لسنة 1997 و 15 من ق م لسنة 2000 و 11 من ق م لسنة 2002، المادة 263 مكرر 3 : مؤسمة بموجب المادة 12 من ق م لسنة 2002

المادة : 263 يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

المادة 263 مكرر 1: يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

المادة 263 مكرر : 2يحدد مبلغ الرسم كما يلي : " ما بين 500 دج و 1000دج. على كل محل ذي استعمال سكني..... ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه".

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

المادة 263 مكرر3: بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

** القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

*** مرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04/11/1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله

**** لجأت الدولة إلى تطهير جزءاً من الديون عبر قوانين المالية، حيث خصصت 06 ملايين دينار في قانون المالية التكميلي لسنة 2000، 08 مليار دينار في الميانية الأزلية لسنة 2001، 06 ملايين دينار في الميزانية الاولية لسنة 2002 و 02 مليار دينار بموجب قانون المالية لسنة 2003 و أخيراً 32 مليار دينار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، أي مجموع ما يساوي 54 مليار لمدة تقل عن 08 سنوات. (شعيب، نصر الدين؛ شريف، مصطفى. 2012. ص 167).